

قرار رقم (CR-2023-171052) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171052)

المقدمين من كل من / المتهم، هوية وطنية رقم (...)، و المتهم، هوية وطنية رقم (...)، بشأن الدعوى
رقم (PC-126372-2022) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد / المتهم، سجل تجاري رقم
(...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الخميس الموافق 1445/04/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كل من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك
مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، و ...، هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، ضد القرار
الابتدائي رقم (1/1863) لعام 1441هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي
منطوقه بما يأتي:

1- إدانة مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...) لمالكها ...، سجل مدني رقم (...) والمواطن ...،

سجل مدني رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- تغريم المذكورين بالتضامن فيما بينهما بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً

مقداره (29,152) تسعة وعشرون ألف ومائة واثنان وخمسون ريالاً.

قرار رقم (CR-2023-171052) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171052)

3- إلزام المذكورين بالتضامن فيما بينهما بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة والمتصرف بها كبذل مصادرة مبلغاً مقداره (29,152) تسعة وعشرون ألف ومائة واثنان وخمسون ريال ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستورد مبلغاً مقداره (58,304) ثمانية وخمسون ألف وثلاثمائة وأربعة ريالات.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ 1445/04/17هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافين المقدمين من قبل المستأنفين، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف الى تقريره إدانة المؤسسة المستوردة و ... بالتهريب الجمركي وإلزامهما بالعقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئنافين المقدمين تبين لها عدم استيفاءهما للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب اخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحتي الاستئناف المقدمتين من كل من / ...، هوية وطنية رقم (...)، و ...، هوية وطنية رقم (...) تبين

قرار رقم (CR-2023-171052) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171052)

لها خلوهما من توضيح للأسباب التي بُنيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعارض وفق متطلبات تقديم طلب
الاستئناف، الأمر الذي تخلص معه اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئنافين المقدمين من كل من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...
التجارية، سجل تجاري رقم (...)، و ...، هوية وطنية رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (1/1863) لعام 1441هـ
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...